في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف ومنها
ما اخرجه الجندي في فضايل مكة لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجدي
ويقرب مسجد الخيف الغار المشهور بغار المرسلات
لما صح انه انزلت سورة المرسلات فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمة في سفح الجبل مما يلي اليمن وبمنى اماكن
ماثورة لا تعرف الان منها السرحة التي بين الاخشبين
من منى لخبر مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت بين الاخشبين
من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له
وادي السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا اي قطعت
سررهم تحتها عقب الولادة والسرر بتثليث اوله جمع سرة
الباقي بعد القطع ومن الماثرة مسجد كبش اسماعيل
عليه السلام اخرج الازرقي ان الكبش هبط من ثبير
على الورق الابيض الذي على باب شعب علي قلت هو
المعروف الان بمنحر الكبش وروي ان ابراهيم اخذه وذبحه
على الصفا باصل الجبل على باب الشعب المذكور وبنت
عليه لبابة بنت ابن عباس المسجد المعروف بمسجد
الكبش ومنها مسجد النحر معروف بمنى ومنها بقرب
منى مسجد البيعة الذي كان فيه البيعة الثانية من
الانصار وقول المحب الفيروزبادي انه بمنى سبق من
القلم وبه يندفع ما شنع به عليه جدي الشيخ محمد علان
الصديقي في مثير شوق الانام الثالثة عشرة يسقط

رمي

لعله سفح

رمي اليوم الثالث من ايام التشريق ومبيت ليلته
عمن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام
التشريق وجوازه بالنص عند عدم المانع منه قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية وذلك لاتيانه
بمعظم العبادة وقيده في المجموع نقلا عن الاصحاب
بما اذا بات الليلتين الاولين والا لم يسقط عنه مبيت
الثالثة ولا رمي يومها ما لم يكن معذورا وظاهر مما مر
ان صحته ما كان بعد الزوال والرمي قبل الغروب
فيحرم قبل الزوال وبعده قبل تدارك رمي عليه وقد
زاد هذا المقام بسطا الشهاب ابن قاسم العبادي في الحواشي
على كلام الشارح فقال عبارة الروض فان نفر في الثاني قبل
الغروب سقط عنه المبيت اي مبيت الثالثة ورمي
الثالث وعلل ذلك في شرحه باتيانه بمعظم العبادة قال
فيوخذ منه ان محله اذا بات الليلتين الاولين
فان لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن
الروياني عن الاصحاب قال الاسنوي ويتجه طرد ذلك
في الرمي ايضا ثم قال في شرحه وشمل كلامه ما لو نفر قبل
رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده
النفر بما بعد الزوال ونقله عنه المجموع واستحسنه
فقال ما حاصله وذكر ما قدمناه في تفصيل احوال
النفر ثم عقبه بقوله لكن تقييد المنهاج والشرحين
النفر بعد الرمي يقتضي انه شرط في سقوط المبيت

Copyright © King Saud University